

اليوم: السبت
التاريخ: ١٨/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(حرمان النساء من الميراث) فتوى رقم (٥٠٤٩)

سائل يقول:

ماتت امرأة، وتركت مالا، وكانت قبل الوفاة تستطيع أن تحج علما بأن ورثتها مفرطين في أداء الحج للمتوفاة، وتركت: أمًا، وأربعة إخوة، وأربع بنات، وإخوانها الذكور لا يريدون أن يحجون لها، ولا يريدون أيضا تقسيم المال للوارثات من النساء، فما نصيحتكم؟

الجواب:

ننصحهم أولاً بالحج عنها؛ لأن حج الفريضة واجب عليها ما دامت تركت مالا يكفي للحج، وقد قال ﷺ: «اقضوا؛ فدين الله أحق بالقضاء».

وثانياً: لا يجوز لهم حرمان النساء من الميراث، وهذا من كبائر الذنوب، ومن أمور الجاهلية، وقد قال تعالى بعد أن ذكر ميراث الرجال والنساء في أول سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة النساء: ١٤].
والمشاهد أن كثيراً ممن يفعل ذلك يخسر هذه الأموال، وتذهب منه؛ فثبت الإثم عليه، وضاع المال الذي طمع به.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590